

127160 - ي يريد أن يتبرع بأضحية لأجل سفر أهله وأولاده

السؤال

لي صديق يقيم في ألمانيا ، وهو طالب جامعي متزوج ، وله طفله وزوجته وابنته ، لن يعيدها معه ، بل سيسافران إلى بلد ، وسيبقي هو بنفسه في ألمانيا . وهو متزوج من سنه من تزوج ، ولكن هذه السنة يريد التبرع بأضحية لعائلته محتاجة ، وذلك لأنه سيقضي العيد في ألمانيا وحده . وهو غير قادر إلا على أضحية واحدة فقط ؛ فهل يتبرع بها أو يضحي بها هو .

مع العلم أنه طالب ، وليس له راتب ثابت ، بل يعمل في الأوقات التي ليس فيها دراسة ؛ فهل يجوز له التبرع بها أم لا . وجزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

الأضحية سنة مؤكدة ينبغي المحافظة عليها ، وإظهارها وإشعاعتها بين المسلمين ، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها ، ولهذا فالاحوط إلا ترك إلا لعذر .

وذهب الأضحية أفضل من التصدق بثمنها أو التبرع بشأة ، لما في ذبحها من التقرب إلى الله تعالى ، وإظهار الشعيرة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

”وَالْأَضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ وَالْهَدْيُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ مَعَهُ مَالٌ يُرِيدُ التَّقْرُبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهِ“ . مجموع الفتاوى (26/304) .

قال في ”كشاف القناع“ (1/21) : ” (وذهب العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها) وكذا الهدي ، صرخ به ابن القيم في تحفة الودود ، وابن نصر الله في حواشيه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى والخلفاء ، ولو كانت الصدقة أفضل لعدلوا إليها . ول الحديث عائشة مرفوعا : (ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم ، وإنها لتأتي يوم القيمة بقرونها وأظلالها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطبيوا بها نفسها) رواه ابن ماجه [ضعفه الألباني في الضعيفة (526)] ؛ ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ” انتهى .

وإذا كان صديقك يرى حاجة أسرة معينة : فله أن يخصهم من الصدقة ، ما لا يعطي غيرهم ، وأن يزيده من نصيبيه ، إذا سيقضي العيد بمفرده ، ولا يحتاج إلى نصيبيه من اللحم .

وإذا لم تكن الأسرة المحتاجة في مكان إقامته ، فله أن يوكل من يضحي عنه في بعض البلدان أو المناطق التي يكثر فيها المحتاجون .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

”وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّ: يُسْتَحْبِطْ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثًا وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ يُوجِبُ التَّفْضِيلَ؛ وَإِلَّا فَلَوْ قُدِّرَ كَثْرَةُ الْفُقَرَاءِ لَأَسْتَحْبَبَنَا الصَّدَقَةُ بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ وَكَذَلِكَ إِذَا قُدِّرَ كَثْرَةُ مَنْ يَهْدِي إِلَيْهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ. فَحَيْثُ كَانَ الْأَخْذُ بِالْحَاجَةِ أَوِ الْمَنْفَعَةِ كَانَ الْإِغْتِبَارُ بِالْحَاجَةِ وَالْمَنْفَعَةِ بِحَسْبِ مَا يَقَعُ ”. مجموع الفتاوى (19/258).

وينظر: سؤال رقم 36645

فإذا قدر أن الأسرة التي يعنيها صاحبك: مضطراً إلى المال، ولا تندفع حاجتها باللحم الذي يعطى لهم من الأضحية، وليس له مال آخر، كما ذكرت في سؤالك، ولا عنده من يعطىهم، أو كانوا ذوي رحم له، يحتاجون إلى هذه النفقة، فله أن يتصدق عليهم في هذه الحال، ويدع الأضحية في عامه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

”وَالْحَجُّ [يعني: التطوع] عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً. وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ أَقْارِبٌ مَحَاوِيجُ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَوْمٌ مُضْطَرُونَ إِلَى نَفَقَتِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ كُلَّهُمَا تَطْوُعاً فَالْحَجُّ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَالِيَّةٌ. وَكَذَلِكَ الْأَضْحِيَّ وَالْعَقِيقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيمَةِ ذَلِكَ ”. الفتاوى الكبرى (5/382)، الاختيارات (116).

والله أعلم.